

الأمانة العامة
الادارة العامة للشئون الاقتصادية
ادارة المال والتجارة والاستثمار

إعلان
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رقم ١٣١٧ د ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩

البرنامج التنفيذي
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العربية
لأقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

اعلان

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم ١٣١٧ د ع ٥٩١ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم ١٣١٧ ي شأن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي ونص القرار كما يلى :

محور أعمال الدورة

البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف الوصول إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السادسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذ يثمن ما بذله من جهود من أجل إنجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وصولا إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها كما تتماشى واحكام منظمة التجارة العالمية على المصالح الاقتصادية للدول العربية وتنمى العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين الدول العربية وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة علمية أولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي تكون له الساحة الاقتصادية العالمية .

واستمع المجلس إلى العرض القيم الذي تقدم به معايير المهندس على ابو الراغب وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السادسية .

والى بيان معايير الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد إقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التي تجتازها الأمة العربية . والى الإيضاحات التي قدمها سعادة الأستاذ عبد الرحمن السحيبي الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في هذا الشأن .

وبعد المناقشة :

- ١- الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١/١/١٩٩٨ .
- ٢- الموافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في صيغته المرفقة .
- ٣- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بما يتواكب وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .
- ٤- تدعى اللجان المكافلة والمنصوص عليها في البرنامج إلى مباشرة مهامها وتضع برامجها التنفيذية وال زمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر وتعرض تقاريرها أولاً بأول على المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٥- تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواكب وتحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .
- ٦- تكليف الأمانة العامة بترتيب أعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام ١٩٩٨ لاتخذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي .
- ٧- دعوة اللجنة السادسة الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة آية عقبات تعرّض تطبيقه مع اتصال الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة .
- ٨- يكون موضوع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محوراً لأعمال المجلس في دوراته القادمة إلى أن يتم استكمال بنائها .
- " ١٣١٧ - د ٥٩ - ج ٢ - ١٩٩٧/٢/٩ "

البرنامج التنفيذي

لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية

انطلاقاً من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٠-١٨٤٨ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٢ .

وحرصاً من الدول على الإسراع بتنفيذ أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

إشارة لقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٣/١/٩١ /٥٦٥ رقم ١٢٧١-٥٧ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جنباً ومع أحكام التجارة العالمية .

وتتحقق ذلك عن طريق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات في التجارة العالمية وأقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية .

وتنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في الفترة خلال الفترة ١٢-٢٣ يونيو ١٩٩٦ بتوكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو إسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما .

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم ١٣١٧-٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧م هذا البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة حرة عربية وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية .

أولاً : القواعد والأسس :

- ١- يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .
- ٢- تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من ١١/١/١٩٩٨م .
- ٣- تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- ٤- تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واحتراطات الوقاية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية .
- ٥- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهه حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج .
- ٦- تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتتبعة دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق .
- ٧- الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسع مائة وثمانية تسعون ميلادية) وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيفات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج .
- ٨- إذا تم تخفيض الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ ١٩٩٨/١/١ فان الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (٧) أعلاه .
- ٩- بموجب أحكام المادتين الثالثة والسبعين من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجوز لأي بلدان عربين أو أكثر من أطراف الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج .

ثانياً : تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف

- ١- يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من تاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسع مائة وثمانية تسعون ميلادية) وذلك بتخفيض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلع تحت التحرير الفوري كما ينطبق التحرير المدرج على قوائم السلع العربية التالية :

- I) السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين ١، ٢ من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- II) السلع العربية التي أقر إعفائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج.
- ٢- تحدد مواسم الانتاج (الرزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيفات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وينتهي العمل بها التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.
 - ٣- تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب في إدراجها ضمن الرزنامة المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه وترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاطلاع عليها.
 - ٤- لا تسري أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظورة استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليها.
 - ٥- تتبع الدول الأطراف النظام المنسيق (HS) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج.

ثالثاً: القيود غير الجمركية

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذي عرفته المادة الأولى (فقرة -٤) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وهي :

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد وتعامل على النحو التالي :

لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار هذا البرنامج التنفيذي إلى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان وتنولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ٤٣٧ - ١٠٣٧ بتاريخ ٢٣/٩/١٩٨٧ متابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف

رابعاً : قواعد المنشأ

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج ان تتتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذاً لذلك فان كافة السلع التي تدخل التبادل الحر او التحرير المتدرج والتي منشؤها احدى الدول العربية الأطراف تخضع لقواعد منشأ لجنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٦٩-١٤٦٥ بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٦ ولحين إقرار ما تتوصل إليه اللجنة يتم العمل بقواعد المنشأ التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٦٩ المتخد في دورته السابعة والخمسين.

خامساً : تبادل المعلومات والبيانات

تعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وأخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لها.

سادساً : تسوية المنازعات

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج.

سابعاً : المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج على ان تتقىم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها .
والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملاتها .

ثامناً : نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثيره بعدد من النشاطات الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الدول الأطراف حول:

- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة .
- التعاون التكنولوجي والبحث العلمي .
- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية .
- حماية حقوق الملكية الفكرية .

تاسعاً : آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الأشراف على تطبيق البرنامج والمجلس :

- ١- إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي .
- ٢- اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي .
- ٣- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي .
- ٤- تحكيم اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج .

ويساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة وللجان التنفيذية التالية :

١- لجنة التنفيذ والمتابعة :

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلي الدول العربية كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك .
وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية الازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج .

وتتولى اللجنة مهمة اللجنة مهمة تنفيذ على النحو التالي :

(١) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة :

- مدى التقدم في تطبيق البرنامج .
- العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق .
- الحلول المقترنة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات .
- الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج .

(٢) تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفا وذلك على النحو التالي :

- الاجتماع الأول : الأسبوع الأخير من يناير .
- الاجتماع الثاني : الأسبوع الأخير من أبريل .
- الاجتماع الثالث : الأسبوع الآخر من يوليو .
- الاجتماع الرابع : الأسبوع الأخير من أكتوبر .

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين في التجارة .

(٣) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٤) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر في القضايا وفي هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها .

(٥) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وفي حالة عدم الوصول إلى قرار يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توضيح أسباب الخلاف .

٢- لجنة المفاوضات التجارية :

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج بما في تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها في إطار تطبيق البرنامج .

٣- لجنة قواعد المنشأ العربية :

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتطبيق البرنامج التنفيذي .

٤- الأمانة الفنية :

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الأشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذي وتقوم بـ :

(١) إعداد مشاريع جداول للأعمال لجان المنبثقة عن البرنامج .

- (٢) أعداد تقرير سنوي عن سير التجارة بين الدول الأعضاء في البرنامج ومدى اثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفا واقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية .
- (٣) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في أعداد التقرير السنوي وفي إدراج القضايا التي يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة والجانب الفني الأخرى والمشاركة في اجتماعاتها .
- (٤) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج
- (٥) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والإحصائية عن الدول العربية ، النظم التجارية ، البيانات الجمركية، التعرفه الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، قواعد المنشآت العربية، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية بيانات الأسواق الدولية بيانات المنظمات التجارية الدولية معدلات التخفيض الجمركي للدول العربية المشاركة في البرنامج .
- (٦) تستعين الأمانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشآت العربية الموصفات والمقاييس الزراعية وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج

* تحفظ جمهورية العراق

" يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في ديسمبر ١٩٩٦ ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها نابع من المرجعية التي يبحث في إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة "

* تحفظ جمهورية العراق

" انطلاقاً من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربي المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة فان وفد العراق يتحفظ على ما ورد في المادتين ٥ و ٦ من القواعد والأسس الواردة في "أولاً" من البرنامج ويؤكد ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين ٥ و ٦ في أولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية ورفض وفد العراق الالتزام بما ي

نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في
أطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة"